



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/6

Distr.: General
27 July 2026

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والسبعون
بانكوك، 18 و 19 تموز/يوليه 2026

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السادس والسبعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- 1- عُقد الاجتماع السادس والسبعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، يومي 18 و 19 تموز/يوليه 2026، في فندق رويال برينسيس لارن لوانغ، بانكوك.
- 2- وافتتحت رئيسة اللجنة، ليندا كوسغي (كينيا)، الجلسة في الساعة 10:00 من صباح يوم السبت، 18 تموز/يوليه 2026، ورحبت بالأعضاء والمراقبين.
- 3- وتكلمت ماريا سوكورو مانغويات، نائبة الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، باسم ميغومي سيكي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، فرحبت بأعضاء اللجنة، وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له، والمراقبين. وقالت إن الأمانة تعرب عن امتنانها لأن الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال قد وافق بالإجماع على تعيين الأعضاء الخمسة المتبقين في اللجنة، مما حافظ على روح بروتوكول مونتريال. وهنأت الرئيس ونائب الرئيس على فوزهما في الانتخابات. وأشارت إلى أنه من غير المعتاد أن يُعقد اجتماع لجنة التنفيذ بعد الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، وهو وضع نشأ بسبب انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف في الأسبوع نفسه لإكمال تشكيل اللجنة. وعلى الرغم من أن تتابع الاجتماعين قد طرح تحديات أمام الأمانة وأعضاء اللجنة، فقد أتاح أيضاً إجراء حوار مباشر بين الأمانة وممثلي الأطراف التي أُدرجت مسائل تخصصها في جدول أعمال الاجتماع الحالي. وأعربت عن أملها في أن يُيسر ما ورد من توضيحات مداولات اللجنة.
- 4- وأشارت إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد أجرى، في اجتماعه الثامن والأربعين، مناقشات بشأن جدوى سير أعمال بروتوكول مونتريال، فقالت إن الأطراف ستقوم على الأرجح بدراسة محاضر اجتماعات لجنة التنفيذ للتأكد مما إذا كانت الترتيبات الحالية الخاصة باجتماعات اللجنة ملائمة.

5- وأبرزت عددا من البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع، بما في ذلك متابعة عدة مسائل عالقة تتعلق بعدم الامتثال، ولا سيما حالة أحد الأطراف الذي لم يُخطر الأمانة بإنشاء وتشغيل نظام الترخيص الخاص به منذ ما يقرب من خمس سنوات؛ واستعراض عدة طلبات تتعلق بإجراء تغييرات على بيانات الأساس الخاصة بمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ ومسائل تتعلق بحالات عدم امتثال محتملة ناشئة عن الإبلاغ عن البيانات. وأعربت عن أملها في أن تكون الإحاطة التي نُظمت مؤخرا للأعضاء الجدد ذات فائدة. وفي الختام، أكدت للأعضاء أن الأمانة متاحة، كما هو الحال دائماً، لمساعدة اللجنة في أعمالها.

ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

ألف- الحضور

- 6- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: أذربيجان، وإكوادور، وبنن، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وكينيا، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، وهولندا (مملكة -).
7- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
8- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة المشاركين.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 9- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/R.1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3- عرض تقدمه أمانة الأوزون بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- 4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- 5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 8/37):

‘1’ أرمينيا؛

‘2’ جزر القمر؛

‘3’ آيسلندا؛

‘4’ سان تومي وبرينسيبي؛

(ب) المقررات التي اعتمدها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن حالات عدم الامتثال:

‘1’ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر 12/37)؛

- ‘2’ مالي (المقرر 13/37)؛
- ‘3’ سانت فنسنت وجزر غرينادين (المقرر 14/37)؛
- ‘4’ طاجيكستان (المقرر 15/37)؛
- ‘5’ زامبيا (المقرر 16/37)؛
- (ج) عدم الامتثال لالتزامات خفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: إسرائيل (التوصية 4/75)؛
- (د) خطة العمل الحالية للعودة إلى الامتثال: كازاخستان (المقرر 14/29).
- 6- النظر في مسائل عدم الامتثال المحتملة الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- 7- طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس (المقرران 15/13 و 19/15):
- (أ) أرمينيا (التوصية 9/75)؛
- (ب) الصومال (التوصية 16/75)؛
- (ج) بليز؛
- (د) مالي؛
- (هـ) جنوب أفريقيا.
- 8- إنشاء نظم الترخيص بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال (المقرر 10/37):
- (أ) جيبوتي؛
- (ب) سان مارينو.
- 9- مسائل أخرى.
- 10- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- 11- اختتام الاجتماع.

ثالثاً- عرض تقدمه أمانة الأوزون بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

- 10- قدمت ممثلة للأمانة عرضاً لخصت فيه تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 7 و 9 من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/2).
- 11- وفيما يتعلق بالإبلاغ عملاً بالمادة 9، التي طُلب بموجبها من كل طرف أن يقدم كل سنتين موجزاً للأنشطة بشأن تعاونه في تعزيز الأنشطة المتعلقة بالبحث والتطوير والتوعية العامة، تلقت الأمانة تقريراً جديداً من ليتوانيا يشمل الفترة 2020-2021.
- 12- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرتين 2 و 3 من المادة 7، أبلغت جميع الأطراف عن بيانات سنوية تتعلق بجميع السنوات حتى عام 2023 ضمناً، كما أبلغ 197 طرفاً عن بيانات سنوية لعام 2024. وقدمت ثلاثة من الأطراف المذكورة في الفقرة 3 من المقرر 13/36، والتي لا تزال بحاجة إلى تقديم تقاريرها عن بيانات عام 2024 - وهي أيسلندا، وجزر القمر، وسان تومي وبرينسيبي - بياناتها منذ ذلك الحين،

أما الطرف الرابع - أرمينيا - فلم يفعل بذلك. وقدم ما مجموعه 113 طرفاً بيانات عن عام 2025 بحلول 17 تموز/يوليه 2026.

13- وكان يلزم تقديم البيانات الأساسية في غضون ستة أشهر من تصديق الطرف على البروتوكول أو على أي تعديل ذي صلة. ومن بين الأطراف التي صدقت مؤخراً على تعديل كيغالي، لم تلتزم ستة منها بالموعد النهائي المحدد بستة أشهر، ولم تقدم بعد بيانات عن مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة لسنة أساس واحدة أو أكثر؛ وسيواصل النظر في حالاتها في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

14- وفيما يتعلق بمسألة الامتثال لتدابير الرقابة، كانت هناك ثلاث حالات لعدم الامتثال المحتمل لعام 2024 ولم تُعرض في عام 2025. أما كابو فيردي، التي لم تقدم توضيحات بعد، فسيُنظر في حالتها في إطار البند 6 من جدول الأعمال، بينما سيُنظر في حالتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وطاجيكستان في إطار البند 5 من جدول الأعمال. ومن بين الحالات الأخرى المحتملة لعدم الامتثال والتي سبق تحديدها، قدمت إريتريا، وأوغندا، وزامبيا، وسري لانكا، وموزامبيق، وناميبيا منذ ذلك الحين بيانات مصححة، كما نُفّحت بيانات الأساس الخاصة بالبوسنة والهرسك والمغرب، مما أكد امتثالهما لتدابير الرقابة. أما بالنسبة لغينيا، فلم يرد توضيح بعد على الرغم من الموافقة على خط أساس منقح، لكن البيانات التي قدمها ذلك الطرف لعام 2025 أظهرت أنه ممثل للالتزامات في ذلك العام. أما مالي، التي طلبت تعديل بيانات خط الأساس الخاصة بها، فسيُنظر في طلبها في إطار البند 7 من جدول الأعمال. ووقعت إسرائيل وسانت فنسنت وجزر غرينادين خطط عمل منقحة ستنتظر فيها اللجنة في إطار البند 5 من جدول الأعمال. وقد أُرجئ النظر في مدى امتثال سانت لوسيا، وفقاً للمقرر 16/35 بشأن معالجة آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الاستهلاك الأساسي لمركبات الكربون الهيدروفلورية لدى بعض الأطراف.

15- وأما فيما يتعلق بحالات الخروج عن تدابير الرقابة لعام 2025، فقد قامت ثلاثة أطراف مذكورة في تقرير الأمانة - وهي إريتريا، وبنما، وزامبيا - بتصحيح بياناتها منذ ذلك الحين، وأكدت امتثالها لتدابير الرقابة. ولا يزال يُنتظر ورود توضيح من خمسة أطراف أخرى، هي: الأرجنتين، وجزر سليمان، والكونغو، ومالي، ومنغوليا. وستقوم الأمانة بالتواصل معها مرة أخرى من أجل حل هذه المسألة أو عرض حالاتها على اللجنة في اجتماعها المقبل.

16- وبشأن بروميد الميثيل، قدمت كندا، التي كانت الطرف الوحيد الذي مُنح إعفاء الاستخدام الحرج للمادة لعام 2025، تقريرها المحاسبي.

17- ولم تُكتشف أي حالات للتجارة مع غير الأطراف لعام 2024 أو 2025. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الصادرات، عملاً بالمقرر 16/17، أُبلغ عن 99 في المائة من بلدان المقصد للصادرات المبلغ عنها لعام 2024. وفي أيار/مايو 2026، أرسلت الأمانة تلك المعلومات إلى 161 طرفاً حُدّدت كبلدان مقصد. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الواردات وبلدان المصدر بموجب المقرر 12/24، فقد أُبلغ عن بلدان المصدر لـ 72 في المائة من الواردات المبلغ عنها لعام 2024. وفي نيسان/أبريل 2026، وجهت الأمانة رسائل إلى البلدان الـ 71 التي أدرجتها البلدان المستوردة في قائمة البلدان المصدّرة، تدعوها إلى طلب المعلومات المجمّعة، وقدمت المعلومات إلى 25 طرفاً أكدت اهتمامها بتلقيها.

18- وأبلغت أربعة أطراف عن إنتاج أو استهلاك زائدين من المواد الخاضعة للرقابة يعزيان إلى التخزين في عام 2024، عملاً بالمقررين 17/18 و20/22. وأفاد الاتحاد الأوروبي وإسبانيا وفرنسا أن الحالات تتعلق بالإنتاج غير المقصود الذي كان موجهاً للتدمير، بينما أفادت إسرائيل بأن الإنتاج الزائد كان مخصصاً للتصدير لاستخدامه كمادة أولية في السنوات المقبلة. ولم يُبلغ حتى الآن عن أي معلومات مماثلة لعام 2025.

19- ولا يزال كل من الاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عن استخدام مواد مُستنفدة للأوزون كعوامل معالجة. وقدمت الأطراف الأربعة جميعها بياناتها الخاصة لعام 2024، على النحو الذي

ناقشته اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين. وحتى الآن، قدم كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تقاريرهما عن عام 2025؛ وفي كلتا الحالتين، كانت الانبعاثات ضمن القيود المحددة في المقرر 6/31، كما أبلغا عن تكنولوجيات الاحتواء التي يستخدمونها، وذلك وفقاً لما ينص عليه المقرر 14/10.

20- وقد استجابت جميع الأطراف الثمانية التي قدمت تقارير بيانات لعام 2024 من خلال استمارات البيانات وتركت بعض الخانات فارغة لطلبات التوضيح التي وجهتها الأمانة، حيث أكدت أن تلك الخانات كان ينبغي أن تحتوي على أصفار. وبشكل عام، ظل عدد الأطراف التي قدمت استمارات تحتوي على خانات فارغة مستقرًا إلى حد ما منذ عام 2018 تقريبًا، على الرغم من أنه أقل بكثير مما كان عليه في السنوات السابقة. وقدمت 5 أطراف طلبات لإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس الخاصة بها؛ وسينظر في هذه المسألة في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

21- وظلت أحجام الإنتاج المبلغ عنها من المواد الخاضعة للرقابة التي تم التخلص التدريجي منها لاستخدامات مسموح بها بموجب البروتوكول مستقرة إلى حد معقول في السنوات الأخيرة. وكانت الغالبية العظمى من الإنتاج لاستخدامات المواد الأولية. وبشكل عام، شهد إنتاج المواد الخام، بما في ذلك المواد التي لم يجر التخلص منها تدرجياً بعد — وفي مقدمتها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية زيادة منذ عام 2015، ليصل إلى 2,16 مليون طن متري في عام 2024. وظل استهلاك بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي وما قبل الشحن، وهو مسموح به أيضاً بموجب البروتوكول، ثابتاً خلال السنوات الثلاث الماضية عند حوالي 8 000 طن متري. وأخيراً، فقد ارتفع ارتفاعاً طفيفاً بمرور الوقت عدد الأطراف التي أبلغت عن تدمير مواد خاضعة للرقابة، في حين لم يتغير كثيراً الحجم الإجمالي المدمر.

22- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

رابعاً-

عرض تقديمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

23- قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، بالاجي ناتاراجان، عرضاً بشأن أعمال الصندوق واللجنة التنفيذية. وقدم لمحة عامة عن أعضاء اللجنة في عام 2026، وهي أستراليا، والبرازيل، وبلجيكا، وفرنسا، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، والكويت، وليسوتو، والمكسيك، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

24- وفيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال إن الاستهلاك الإجمالي المبلغ عنه، وفقاً لأحدث البيانات التي قدمتها الأطراف، بلغ 35,9 في المائة من خط الأساس. وبالتالي، كان من المتوقع تحقيق هدف الاستهلاك الإجمالي البالغ 32,5 في المائة من خط الأساس في عام 2025. ويجري حالياً تحويل معظم صناعات الرغاوى وجزء كبير من صناعة التبريد وتكييف الهواء إلى استخدام تكنولوجيات لها قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، كما تعمل جميع البلدان على معالجة أوضاع قطاع خدمات التبريد. واستدرك قائلاً إنه لا يزال توافر بعض التكنولوجيات البديلة في بعض الأسواق يمثل تحدياً. وبلغت الكمية التراكمية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سيجري التخلص التدريجي منها بمجرد تنفيذ خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعتمدة 87 في المائة من نقطة البداية و85,6 في المائة من خط الأساس؛ وفيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، قال إن المواد الأكثر استهلاكاً في عام 2024، بالطن المتري، كانت هي مركب الكربون الهيدروفلوري-32 ومركب الكربون الهيدروفلوري-134a والمركب R-410A ومركب الكربون الهيدروفلوري-227ea والمركب R-404A، وكانت هذه المواد أيضاً ضمن المراكز الخمسة الأولى إذا حُسب الاستهلاك بتركيز مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وحُدِّثت أخطاء في الإبلاغ في حالات قليلة تتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، لكن وُجِّه انتباه الأطراف المعنية إليها، فعالجتها على الفور. ومع ذلك، ظل التوفيق بين البيانات

المُبلغ عنها في إطار البرامج القطرية وتلك المُبلغ عنها بموجب المادة 7 يمثل تحديًا، وذلك لأن مركبات الكربون الهيدروفلورية قد أُبلغ عنها في تقارير البرامج القطرية على أنها نقية أو في شكل مزائج، في حين أُبلغ عنها بموجب المادة 7 على أنها نقية أو في شكل مزائج أو الاثنين معًا.

25- وأطلق نظام الإبلاغ الإلكتروني عن البيانات رسميًا في عام 2025 ويستخدمه 127 طرفًا. وقد استخدم 126 طرفًا هذا النظام لتقديم بيانات برامجها القطرية لعام 2024، كما قدم 96 طرفًا بياناتها لعام 2025 رسميًا عبر هذا النظام. وساعد الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية عبر الإنترنت البلدان على تحديد اتجاهات استهلاكها وفهم أخطاء الإبلاغ عن البيانات بشكل أفضل، مما أدى إلى انخفاض عدد الأخطاء في البيانات المقدمة. كما أسهم الإبلاغ عن البيانات عبر الإنترنت في تسهيل عملية تتبع البيانات وتحليلها من قبل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وواصل برنامج مساعدات الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم المساعدة إلى البلدان في تحسين جودة تقاريرها المتعلقة بالبيانات، وقدمت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف مساهمات بشأن الإبلاغ عن البيانات خلال اجتماعات شبكة البرنامج.

26- وفي الجلسة الثامنة والتسعين للجنة التنفيذية، ووفق على مشاريع يبلغ مجموع قيمتها أكثر من 111 مليون دولار، بما في ذلك مشروع في إطار الصندوق المتجدد لكفاءة الطاقة. وناقشت اللجنة عددًا من القضايا السياسية، بما في ذلك النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال. وطُلب إلى الأمانة إعداد تقريرين: أحدهما بشأن التوجيهات المتعلقة بخطط التنفيذ المستقبلية بموجب تعديل كيغالي والآخر بشأن الخيارات المتاحة للطرائق المالية والترتيبات المؤسسية لدعم المستخدمين النهائيين. وفيما يتعلق بتعزيز رصد الغلاف الجوي، وافقت اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لإعداد وتنفيذ المشاريع التجريبية، فضلًا عن نموذج لاتفاق المشروع؛ وأنشأت نافذة تمويل بقيمة 9,25 ملايين دولار لثلاثة مشاريع تجريبية وأضافت 1,8 مليون دولار إلى نافذة التمويل تلك لدعم استمرار تشغيل ثلاث محطات من المقرر إنشاؤها في إطار الصندوق الاستثماري العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛ ووافقت على اختيار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتكون الوكالة المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف. كما وافقت اللجنة التنفيذية على مشروعين تابعين للصندوق المتجدد لكفاءة الطاقة، يبلغ مقدار كل منهما 20 مليون دولار، بهدف تقديم المساعدة للمستخدمين النهائيين من أجل اعتماد بدائل موفرة للطاقة، مع التقليل التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في مختلف تطبيقات التبريد وتكييف الهواء. وفي الجلسة الثامنة والتسعين أيضًا، نظرت اللجنة التنفيذية في تقارير بشأن توافر مادة البولي يوريثان في قطاع تصنيع الرغوى؛ والتركييب والتجميع المحليين؛ ومراكز اختبار كفاءة الطاقة في البلدان غير الصناعية. وفيما يتعلق بالقرار 13/35 المتعلق باستيراد وتصدير معدات التبريد المحظورة، طُلب من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية والبلدان المعنية إدراج أنشطة تعزيز القدرات في المراحل الجديدة من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي أو خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

27- وفي الجلسة التاسعة والتسعين، ستنظر اللجنة في مسائل سلاسل الإمداد؛ وخطوط إنتاج أجهزة التبريد وتكييف الهواء التي أتمت عملية التحول في إطار مشاريع معتمدة من الصندوق المتعدد الأطراف، بهدف التأكد من أهليتها للحصول على تمويل لمشاريع تهدف إلى تعزيز كفاءة الطاقة؛ وتطبيق الخصومات المتعلقة بالتخفيضات الإجمالية المستدامة لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك في حالات التقلبات الكبيرة في الاستهلاك خلال سنوات خط الأساس؛ واستعراض لنظام التكاليف الإدارية والتمويل الأساسي؛ ومعلومات مُحدثة بشأن إدارة دورة حياة نظم التبريد، بما في ذلك على ضوء مشاريع الجرد المنجزة والخطط الوطنية؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المشاريع للمرحلة الثانية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي؛ والمنهجية المتبعة لحساب الأثر المناخي للأعمال المنفذة في إطار بروتوكول مونتريال؛ ومعلومات مُحدثة بشأن المراكز المواضيعية الإقليمية.

28- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

29- قدم ممثلو الأمانة معلومات عن الحالات المتعلقة بالامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/R.3 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/R.3/Add.1)، إلى جانب قائمة مسائل الامتثال التي ستنظر فيها اللجنة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/INF/R.1) والمعلومات التي قدمتها الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/INF/R.2 ومرفقاتها).

ألف- الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 8/37)

30- أشارت ممثلة للأمانة إلى أنه، بموجب المقرر 8/37، قد أعلنت أرمينيا، وأيسلندا، وجزر القمر، وسان تومي وبرينسيبي، في حالة عدم امتثال لعدم تقديمها بيانات عام 2024 بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025. ومنذ انعقاد الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، قدمت جميع تلك الأطراف، باستثناء أرمينيا، البيانات المتبقية، وقد أكدت تلك البيانات امتثالها لتدابير الرقابة.

31- واتفقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن آيسلندا، وجزر القمر، وسان تومي وبرينسيبي قد قدمت إلى الأمانة بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2024، وفقاً لما ورد في الفقرة 5 من المقرر 8/37، وأن البيانات المقدمة أكدت امتثال تلك الأطراف لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2024.

32- ووافقت اللجنة أيضاً على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع القلق أن أرمينيا لم تقدم بعد بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2024 إلى الأمانة، وفقاً للمقرر 8/37، وبالتالي فهي تظل في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تحث أرمينيا على إبلاغ الأمانة ببياناتها المتأخرة على سبيل الأولوية، ويستحسن أن يكون ذلك في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2026، من أجل تمكين اللجنة من أن تقيم في اجتماعها السابع والسبعين حالة امتثال الطرف لتدابير الرقابة على الإنتاج والاستهلاك بموجب البروتوكول.

التوصية 1/76

33- ورداً على سؤال وجهه أحد أعضاء اللجنة، أكدت ممثلة الأمانة أن الأمانة سبّغ أرمينيا بالتوصية عقب الاجتماع الحالي، وأنها سترسل تذكيراً لدى اقتراب الموعد النهائي إذا ما ظلت البيانات عالقة.

باء- المقررات التي اعتمدها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن حالات عدم الامتثال:

1- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

34- أشارت ممثلة للأمانة إلى أن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف قد لاحظ في المقرر 6/32 عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2019، ولكنها لاحظت أيضاً مع التقدير خطة العمل التي قدمها الطرف للعودة إلى الامتثال بحلول عام 2023. وكانت اللجنة قد طلبت، في توصياتها 4/68 و 4/69 و 2/70 و 3/72 و 2/74، من الطرف تقديم تفسير للانحراف في البيانات المبلغ عنها لعام 2021، وتقديم خطة عمل منقحة لضمان عودته إلى الامتثال؛ وفي المقررات 6/32 و 18/35 و 16/36، حذرت اجتماعات الأطراف المتتالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للبند بء من القائمة الإرشادية، من أنه في حال عدم عودة الطرف إلى الامتثال، فإن الأطراف ستنظر في اتخاذ تدابير تنسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير، والتي تشمل تعليق حقوق وامتيازات محددة بموجب بروتوكول مونتريال، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية فيما يتصل بتعليق سريان معاهدة ما.

35- وأظهرت بيانات الاستهلاك والإنتاج الخاصة بالطرف فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أنه التزم بالحدود المقررة في خطة عمله في عامي 2020 و2022، لكنه تجاوزها في الأعوام 2021 و2023 و2024. وبناءً على ذلك، قرر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف، في المقرر 12/37، تعليق التجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأطراف الأخرى في البروتوكول. وسيستمر التعليق إلى أن يعود الطرف إلى الامتثال، وفقاً لتوصية لجنة التنفيذ استناداً إلى البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7، أو إلى أن يتخذ اجتماع الأطراف قراراً بخلاف ذلك. وقد شكّل هذا القرار المرة الأولى التي يعتمد فيها اجتماع الأطراف مقررًا يقضي بتطبيق تدابير واردة في البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير.

36- ولم تبلغ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد عن بياناتها لعام 2025. وفي مذكرة شفوية، مؤرخة في كانون الأول/ديسمبر 2025، أشارت الدولة الطرف إلى أن خطة العمل للعودة إلى الامتثال التي قدمتها في عام 2021 تعكس حقيقة أن تخفيضات إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستوقف على استئناف المساعدة المتعلقة بالمعدات والتكنولوجيا التي لم تتلقاها بعد. وقد اعتبرت تعليق التجارة أمراً غير مقبول على الإطلاق. وعلى الرغم من أن الطرف لا يتوقع الحصول على تعاون، فسيواصل الاضطلاع بمسؤولياته والوفاء بالتزاماته وفقاً لتعهداته الدولية.

37- وبعد أن أخفقت عدة محاولات لإقامة اتصالات مع الطرف في الحصول على رد، تمكنت الأمانة من عقد عدة اجتماعات مع أحد موظفي بعثة الطرف لدى تايلند خلال الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وكان الطرف قد أشار إلى أنه ليس في وضع يسمح له بالعودة إلى الامتثال بسبب الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، مما أدى إلى عدم حصوله على المساعدة التقنية أو المالية اللازمة بصفته طرفاً عاملاً بموجب المادة 5 من أجل الامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول. ورداً على ذلك، اقترحت الأمانة إقامة قناة اتصال مستقرة بين الطرف والأمانة، وأوضحت أن الأمانة على استعداد للتشاور مع الطرف لتحديد مسار محتمل للمضي قدماً، قد يشمل وضع خطة عمل جديدة تراعي الجزاءات الحالية التي فرضها مجلس الأمن. وفي تلك الاجتماعات، أشار ممثل الأمانة إلى أن الغرض من إجراء عدم الامتثال بموجب البروتوكول هو التوصل إلى حل ودي لحالات عدم الامتثال على أساس احترام أحكام البروتوكول.

38- ورداً على الأسئلة، أكد أنه على الرغم من أن خطة العمل السابقة لم تذكر صراحةً جزاءات مجلس الأمن، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترى رأياً راسخاً بأنها لن تتمكن من العودة إلى الامتثال إلا إذا تلقت المساعدة، الأمر الذي يتطلب رفع الجزاءات. وقد رد على ممثل الطرف بأن مسألة رفع الجزاءات تقع خارج نطاق اختصاص الأمانة تماماً. كما أكد أنه لا توجد سابقة لهذه الحالة.

39- ورداً على أسئلة بشأن التجارة مع الطرف المعني، أكد ممثلو الأمانة أنه، نظراً لتعليق التجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مع الطرف، فإن أي تقرير عن تجارة مع الطرف سُنْبَغ به اللجنة. وقبل فرض التعليق، لم يُبلغ أي طرف عن تصدير لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى البلد بعد عام 2021؛ وقد أبلغت بعض الأطراف عن كميات ضئيلة من الواردات من البلد في عام 2025.

40- ورداً على أسئلة، أكد ممثلو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية — وهما الوكالتان المنفذتان اللتان عملتا مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الماضي — أنهم قد واجهوا الصعوبات نفسها في الاتصال كالتى تواجهها الأمانة؛ وعلى الرغم من أن الطرف قد دُعي لحضور اجتماعات الشبكة الإقليمية، فهو لم يحضر الاجتماعات التي عُقدت خارج بانكوك لأنه لم يُقدّم له دعم يتعلق بالسفر. وكان آخر اتصال أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الطرف في 2 تموز/يوليه 2026، وذلك من خلال بعثة الطرف لدى تايلند. وقد توقفت جميع الأنشطة السابقة المتعلقة بتعزيز القدرات المؤسسية والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بسبب الجزاءات. ورداً على اقتراح بإمكانية إيفاد بعثة إلى الطرف، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه غير متأكد من إمكانية ذلك، لكنه أشار إلى أن الأمر لن يكون ذا أهمية إلا إذا وافق الطرف

المعني على خطة عمل. وأكد أن البرنامج يمكنه أن يقدم للطرف مساعدة غير مالية، مثل توفير المعلومات أو المشاركة في اجتماع للشبكة، بغض النظر عن الجزاءات، لكن الطرف لم يطلب أي مساعدة من هذا القبيل.

41- ورداً على سؤال بشأن الشروط اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن خطة عمل جديدة، أشار ممثل الأمانة إلى أن المقرر 12/37 قد نص على تعليق التجارة إلى أن يقدم الطرف بيانات تبين امتثاله، وبعد ذلك يمكن للجنة أن تنظر في تقديم توصية إلى اجتماع الأطراف بشأن ضرورة رفع التعليق. وسيطلب إعداد خطة عمل جديدة تعاون الطرف في تقديم معلومات عن خططه وقدراته المستقبلية، بما في ذلك الآثار المترتبة على جزاءات مجلس الأمن. وأضاف أن إجراء عدم الامتثال يسمح بجمع المعلومات في أراضي أحد الأطراف، بناءً على دعوة من ذلك الطرف، بهدف أداء مهام اللجنة. وذكر أنه، على حد علمه، لم يسبق للجنة قط أن اتخذت إجراء من هذا القبيل.

42- واقترح أحد أعضاء اللجنة أن تنظر اللجنة في مطالبة دولة تتمتع بعلاقات أفضل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تتولى دور الوسيط في محاولة لحل هذه الأزمة؛ وتعد هذه طريقة راسخة لتسوية المنازعات الدولية. واقترح عضو آخر أن تُعرض على الطرف المشاركة في حلقة عمل عبر الإنترنت. وأعربت الرئيسة عن رأيها بأنه سيكون من المفيد أن تُطلع الأمانة للجنة، في اجتماعها المقبل، على الآثار المحددة لجزاءات مجلس الأمن، مما سيساعد اللجنة على فهم ما يمكن تحقيقه.

43- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قدمت إلى الأمانة معلومات بشأن الأسباب التي دفعتها إلى الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يزدان على التزاماتها على النحو المنصوص عليه في المقرر 6/32 لعامي 2021 و2023، ويزيدان على مستويات الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال لعام 2024؛

(ب) أن تحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة على إقامة قناة اتصال موثوقة وفعالة ومستقرة مع الأمانة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة، في حال عدم تلقي رد كافٍ في غضون 60 يوماً من اعتماد هذه التوصية، أو في حال عدم إنشاء قناة من هذا القبيل، أن تستكشف، بتوجيه من رئيسة اللجنة، سبل اتصال أخرى ممكنة، بما في ذلك الاستعانة بطرف ثالث للمساعدة في إنشاء قناة اتصال من هذا القبيل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة إعداد موجز للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتأثيرها المحتمل على خطة عمل جديدة، وذلك لإطلاع اللجنة على هذه المسألة لمساعدة الطرف المعني على العودة إلى الامتثال والحفاظ عليه؛

(هـ) أن تطلب الأمانة، بالتنسيق مع برنامج مساعدات الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقييم جدوى تنظيم حلقة عمل عبر الإنترنت مع المسؤولين المعنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بهدف تحديد السبل المحتملة لمساعدة الطرف المعني على العودة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال والاستمرار فيه، بما في ذلك إمكانية وضع خطة عمل جديدة في إطار جزاءات مجلس الأمن.

التوصية 2/76

-2 مالي (المقرر 13/37)

44- وافقت اللجنة على إحالة النظر في حالة مالي إلى البند 7 من جدول الأعمال.

سانت فنسنت وجزر غرينادين (المقرر 14/37)؛

45- كانت سانت فنسنت وجزر غرينادين قد أبلغت عن بيانات استهلاك لمركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2024 بلغت 45 975 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المحدد للطرف والبالغ 25 280 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. ولذلك، أعلن الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف، في قراره 14/37، أن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال. وكان الطرف قد قدم خطة عمل لضمان عودته إلى الامتثال بحلول عام 2035، لكن اللجنة، واجتماع الأطراف، خلاصاً إلى أن الجدول الزمني الطويل للعودة إلى الامتثال غير مقبول، ولذلك طُلب إلى الطرف تقديم خطة عمل منقحة بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي الخاصة به.

46- وفي 27 شباط/فبراير 2026، أبلغت سانت فنسنت وجزر غرينادين عن بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2025، مما أكد امتثالها لتدابير الرقابة، وفي 23 حزيران/يونيه 2026، قدمت خطة عمل منقحة والمعلومات ذات الصلة لضمان عودتها إلى الامتثال بحلول عام 2027. ولكنها لم تقدم خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛ وبعد أن طُلب منها توضيح سبب تقديم خطة العمل قبل الموافقة على خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها، أفادت بأنها تعمل على وضع خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي وخطة العمل على نحو متوازٍ، وأن الخطتين ستكونان متسقتين بعضهما مع بعض.

47- وفي الرسالة المؤرخة 23 حزيران/يونيه 2026، أوضح الطرف أن قيود الاستيراد التي فُرضت في كانون الثاني/يناير 2025، والتي حذت من الاستهلاك بمقدار 68 في المائة تقريباً عن مستوى الاستهلاك المُبلغ عنه لعام 2024، قد تسببت في تحديات كبيرة في تلبية الطلب على الخدمات. وبناءً على ذلك، حددت في كانون الثاني/يناير 2026 حصة استيراد معدلة أعلى من تلك المحددة في عام 2025، لكنها أقل من تلك المحددة في عام 2024. وقد أعدت خطة العمل المنقحة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، وبالتوازي مع إعداد المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي.

48- وشملت السياسات الإضافية الرامية إلى دعم جهود الامتثال التي تبذلها اعتماد لوائح منقحة لتعزيز واستدامة عمليات الرصد والإنفاذ المتعلقة بنظامي الترخيص والحصص بحلول عام 2027؛ وبرامج تدريب واعتماد إلزامية للتقنيين بشأن الاستخدام الآمن للتكنولوجيات البديلة والتعامل معها؛ وحظر المعدات التي تعمل بمركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحتباس الحراري أو وضع سياسة للحد التدريجي من واردات تلك المعدات؛ وتقييم شامل لاحتياجات السوق لتوجيه الاستراتيجية الوطنية من أجل الانتقال إلى بدائل مستدامة؛ وحملات توعية لأصحاب المصلحة بهدف زيادة الضغط على المستوردين وتجار التجزئة لتقديم خيارات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحتباس العالمي وفعالة من حيث استهلاك الطاقة.

49- ورداً على سؤال وجهه أحد أعضاء اللجنة، طمأن ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأعضاء بأن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تأخذ التزاماتها على محمل الجد، وأنها عازمة على العودة إلى الامتثال لالتزاماتها. ويشهد اقتصاد البلد، الذي يعتمد بشكل كبير على السياحة، نمواً سريعاً في الطلب على مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد أجرت الحكومة مشاورات مع مستخدمي أجهزة التبريد وتكييف الهواء، ونتيجة لذلك، رفعت حصص مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2026 بقدر طفيف، لكنها تسعى إلى العودة إلى مستوى الاستهلاك المسموح به بحلول عام 2027. وأجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة عدة مشاورات مع الحكومة، وقدم دعماً واسع النطاق، بما في ذلك المشورة في مجال السياسات واللوائح التنظيمية. وكان إتمام خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي مرهوناً بوضع الصيغة النهائية لاستقصاء قيد التنفيذ، ويتضمن بيانات وتحليلات قطاعية مفصلة؛ ومن المقرر تقديمه إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والتسعين، المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر 2026.

50- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بخطة العمل المنقحة التي قدمتها سانت فنسنت وجزر غرينادين، والتي تعهد فيها الطرف باتخاذ تدابير تمكنه من العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن مركبات الهيدروفلوروكربون بحلول عام 2027؛

(ب) أن تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الإضافية التي قدمها الطرف فيما يتعلق بالسياسات الداعمة لجهوده الرامية إلى العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة المذكورة، وتوضيح أن خطة العمل المنقحة قد أعدت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، وبالتوازي مع إعداد المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي الخاصة بالطرف؛

(ج) أن تحيل مشروع المقرر المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين، على النحو الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف للنظر فيه.

التوصية 3/76

4- طاجيكستان (المقرر 15/37)

51- كانت طاجيكستان قد أبلغت عن بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2023 بلغت 457 613 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المحدد للطرف والبالغ 424 270 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. ولذلك، أعلن الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف، في قراره 15/37، أن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال. وطلب إلى طاجيكستان أن تقدم، في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2026، خطة عمل تتضمن نقاطاً مرجعيةً محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال، فضلاً عن سياسات محددة ستعتمدها لدعم جهودها في تنفيذ الخطة.

52- غير أن طاجيكستان لم تقدم بعد خطة عمل للعودة إلى الامتثال. وإضافة إلى ذلك، أبلغ الطرف عن استهلاك ما مجموعه 456 901 طن بمكافئ ثاني أكسيد الكربون من مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام 2024، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المحدد للطرف، مما قد يشير إلى استمرار عدم الامتثال لتدابير ضبط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية.

53- ووافقت اللجنة على أن تحت طاجيكستان على تقديم خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال لالتزاماته بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب البروتوكول، وكذلك سياسات محددة ستعتمدها دعماً لجهودها في التنفيذ، على وجه الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2026، من أجل تمكين اللجنة من استعراضها في اجتماعها السابع والسبعين.

التوصية 4/76

5- زامبيا (المقرر 16/37)

54- كانت زامبيا قد أبلغت عن بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2023 بلغت 857 857 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المحدد للطرف والبالغ 699 513 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. ولذلك، أعلن الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف، في قراره 16/37، أن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال. وحث زامبيا على تقديم تفسير للانحراف في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2026، وعلى تقديم خطة عمل، عند الاقتضاء، تتضمن معايير مرجعية محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال، فضلاً عن سياسات محددة ستعتمدها لدعم جهودها في تنفيذ الخطة.

55- وفي رسالة مؤرخة 24 آذار/مارس 2026، ذكرت زامبيا أن استعراض بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية المُبلغ عنها لعام 2024 كشفت عن وجود تباينات، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ المزدوج عن خلائط المواد المبردة وفُرادی مكوناتها. وقد اتُخذت تدابير لمطابقة البيانات، بما في ذلك حذف الإدخالات المكررة وتحسين تصنيف المواد، كما خضعت البيانات المنقحة لعملية مطابقة وتحقق من صحتها مقارنةً بسجلات الاستيراد الرسمية الصادرة عن هيئة الإيرادات الزامبية والبيانات الصادرة عن وكالة الإحصاء الزامبية. ونتيجة لتلك التدابير التصحيحية، قدمت زامبيا بيانات جديدة مصححة بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2024، والتي أكدت أن الطرف ملتزم بتدابير الرقابة.

56- ورداً على سؤال وجهه أحد أعضاء اللجنة، أكد ممثل الأمانة أن زامبيا قد قدمت أيضاً بياناتها لعام 2025، والتي أظهرت امتثالها لتدابير الرقابة.

57- ووافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير التوضيح الذي قدمته زامبيا فيما يتعلق بالانحراف المتصل ببيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية التي أبلغ عنها سابقاً لعام 2024، وبأن البيانات المصححة تُظهر أن الطرف ملتزم بتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال لعام 2024. كما لاحظت اللجنة مع التقدير أن زامبيا قد قدمت بيانات بموجب المادة 7 لعام 2025 أكدت أن الطرف ملتزم بتدابير الرقابة لعام 2025. وبالتالي، فقد وافقت اللجنة على أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق بزامبيا.

جيم- عدم الامتثال للالتزامات خفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: إسرائيل (التوصية 4/75)

58- أبلغت إسرائيل عن استهلاك 4,33 أطنان استغفادية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2024، مما تجاوز الحد المسموح به لها لذلك العام والبالغ 1,60 طن استغفادي. وفي رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2025، أوضح الطرف أن الاستهلاك الزائد يعزى إلى ظروف وطنية استثنائية، تتعلق في المقام الأول بصحة وسلامة السكان في خضم النزاع المسلح الذي كان دائراً آنذاك؛ وتُستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي الدفاع والصحة للحفاظ على العمليات الحيوية، حيث لم تكن هناك بدائل متاحة قابلة للتطبيق. غير أن الزيادة في الاستهلاك مؤقتة، ويتوقع الطرف أن يظل استهلاكه لعام 2025 ضمن الحد المسموح به. كما ذكر الطرف أن قطاع الدفاع يخطط لتطبيق إجراءات اشتراء محدثة لضمان أن تستند عمليات شراء المعدات الجديدة إلى مواد تبريد غير خاضعة للرقابة، وأوضح كذلك أن العمل قد بدأ بالفعل في وضع خطة عمل للعودة إلى الامتثال، على الرغم من أن الطرف لم يتمكن من وضع صيغتها النهائية في الوقت المناسب لتقديمها إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين، في عام 2025.

59- وأحاطت اللجنة علماً، في توصيتها 4/75، بالتقرير الذي قدمته إسرائيل من تلقاء نفسها بموجب الفقرة 4 من إجراءات عدم الامتثال، والتوضيح الذي قدمته بشأن الاستهلاك الزائد لعام 2024، وبأن الطرف أشار إلى أنه يعمل على وضع خطة عمل لضمان عودته إلى الامتثال لتدابير مراقبة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إلا أن ضيق الوقت المتاح لم يسمح بتقديم الخطة إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين. وطلبت إلى إسرائيل أن تقدم خطة عملها في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2026 لكي تستعرضها اللجنة في اجتماعها السادس والسبعين، ودعت إسرائيل إلى الاجتماع.

60- وفي 30 آذار/مارس 2026، قدمت إسرائيل خطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال بحلول عام 2025، تتضمن استهلاكاً لا يتجاوز 1,645 طن استغفادي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ذلك العام، وهو ما يعادل الحد الأقصى بموجب بروتوكول مونتريال. كما قدمت قائمة بالتدابير السياسية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان الامتثال.

61- وبناءً على دعوة اللجنة، قدمت ممثلة إسرائيل عرضاً. وأوضحت أنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أصدرت الحكومة أمراً طارئاً مؤقتاً رفع حدود استيراد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من أجل الاستخدامات

الحيوية في مجالات الأمن والدفاع والتطبيقات الطبية المنقذة للحياة، مما أدى إلى زيادة استهلاك تلك المركبات في عام 2024. ويعزى ذلك إلى الظروف الاستثنائية التي كان يواجهها الطرف آنذاك، والحاجة إلى ضمان استمرارية الخدمات الحيوية في قطاعي الأمن والصحة، اللذين يعتمدان على نظم تبريد قديمة تعمل بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد انقضى أجل الأمر المؤقت لدى انتهاء حالة الطوارئ الوطنية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وأصبحت واردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بعد ذلك مقيّدة على نحو صارم بمقدار 1,645 طن استنفادي. وعلى الرغم من أن الأمر كان ساري المفعول خلال معظم العام، فقد أظهرت البيانات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2025 عودة إلى الامتثال، حيث لم يبلغ الاستهلاك سوى 0,47 طن استنفادي.

62- ولضمان استمرار التزام إسرائيل بهذه الالتزامات، اتخذت الحكومة تدابير شملت برنامجاً لتحديث قطاع الدفاع وإصلاح نظام الاشتراء، بما في ذلك سحب البنية التحتية القديمة للتبريد التي تعتمد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من الخدمة بحلول نهاية عام 2027؛ وشراء معدات جديدة تستخدم مبردات غير خاضعة للرقابة، حيثما تسنى ذلك؛ وصيانة النظم القديمة التي لا غنى عنها من خلال استخدام المبردات المستعادة أو المعاد تدويرها حصراً. وتضمن برنامج التحول الهيكلي لقطاع الرعاية الصحية إجراء تدقيق شامل على نطاق القطاع لمعدات التبريد وتكييف الهواء في جميع المراكز الطبية الوطنية، مما أتاح تحديد النظم القديمة بناءً على مدى أهميتها التشغيلية وتحديد أولويات الاستعاضة عنها. وقد تم تمويل وتنفيذ عملية وقف تشغيل النظم القديمة مادياً من خلال الإطار المالي الوطني المخصص المسمى "بلو سكايز"، والذي مول الاستعاضة عن نظم التبريد وتكييف الهواء القديمة التي تعتمد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستشفيات الحكومية ببدايل حديثة وموفرة للطاقة ومتوافقة تماماً مع المعايير. كما سُنِّدَت المعايير الهندسية الإلزامية لتشجيع استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة على استنفاد الأوزون وقدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وذلك وفقاً لجدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول وبموجب تعديل كيغالي. واختتمت كلمتها بتأكيد أن إسرائيل لا تزال ملتزمة التزاماً تاماً ببروتوكول مونتريال وتعديلاته، وتستعد بنشاط للتخلص التدريجي نهائياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2030 ولجدول التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية بموجب تعديل كيغالي.

63- ورداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة، أبلغت اللجنة بأن إسرائيل قد شرعت للتو في جهودها الرامية إلى استعادة وإعادة تدوير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وعلى الرغم من إنشاء مرفق واحد قبل عدة سنوات، فلم يكن هناك طلب على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستعادة في ذلك الوقت، لذا أصبح من الضروري الآن إعادة تشغيل ذلك المرفق كجزء من الخطة الوطنية. وتوجد منشآت للتدمير، لكن إسرائيل لم تكن تخطط لتدمير أي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي يمكن إعادة استخدامها. كما أكدت أن البلد يعتمد بشكل أساسي على الواردات للحصول على معدات جديدة.

64- ووافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف مشروع المقرر بشأن إسرائيل، على النحو الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه⁽¹⁾.

التوصية 5/76

دال- خطة العمل الحالية للعودة إلى الامتثال: كازاخستان (المقرر 14/29)

65- لاحظ الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف مع التقدير، في المقرر 14/29، تقديم خطة عمل منقحة لضمان عودة كازاخستان للامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول حتى عام 2030. ووافق الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف على مواصلة

(1) لم يشارك ممثلاً لبنان والمملكة العربية السعودية في الاجتماع في أثناء عرض الطرف للمسألة ولم يُسهما لاحقاً في المناقشات عندما نظرت اللجنة في حالة الطرف.

رصد التقدم الذي تحرزه كازاخستان عن كذب فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها المنقحة وتخلصها التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

66- إلا أن كازاخستان لم تقدم بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2025، ولذلك تعذر تحديد حالة امتثالها. ويتمثل حددها الأقصى لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار خطة العمل لعام 2025 في الصفر، باستثناء الاستهلاك المقيد باستخدامات محددة خلال الفترة الممتدة من عام 2020 إلى عام 2030، وفقاً لما ينص عليه بروتوكول مونتريال.

67- ووافقت اللجنة على أن تطلب إلى كازاخستان أن تبلغ الأمانة ببياناتها لعام 2025، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2026، من أجل تمكين اللجنة من أن تقيّم، في اجتماعها السابع والسبعين، حالة امتثال كازاخستان لالتزاماتها لعام 2025 على النحو المبين في المقرر 14/29.

التوصية 6/76

سادساً- النظر في مسائل عدم الامتثال المحتملة الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

68- غادر عضوا اللجنة من أذربيجان والمملكة العربية السعودية الجلسة أثناء مناقشة هذا البند، حيث كان الطرفان اللذان يمثلانها من بين المواضيع قيد المناقشة.

69- ووجهت الرئيسة انتباه أعضاء اللجنة إلى معلومات خط الأساس الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/R.3/Add.1. وأشار ممثل للأمانة إلى أنه، كما ورد في البند 3 من جدول الأعمال، يتعين تقديم بيانات خط الأساس في غضون ستة أشهر من تصديق الطرف على البروتوكول أو على أي تعديل عليه. ومن بين الأطراف التي صدقت مؤخراً على تعديل كيغالي، لم تلتزم ستة منها بالموعد النهائي المحدد في ستة أشهر ولم تقدم بعد بيانات خط الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية: أذربيجان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسانت كيتس ونيفس، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيبال.

70- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تقر بأن أذربيجان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسانت كيتس ونيفس، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيبال صدقت مؤخراً على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تلاحظ أن تلك الأطراف لم تقدم بيانات بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية لسنة أو أكثر من سنوات خط الأساس، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تلاحظ أن عدم تقديم الأطراف للبيانات في الوقت المناسب يحول دون الرصد والتقييم الفعالين لامتثالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

(د) أن تحت تلك الأطراف على أن تقدم، على وجه الاستعجال، بيانات خط الأساس المتبقية إلى الأمانة، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع الوكالات المنفذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(هـ) أن تنتظر في حالة تلك الأطراف فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في اجتماعها السابع والسبعين.

التوصية 7/76

71- أبلغت كابو فيردى عن بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية لعام 2024 التي عادت 108 546 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك المسموح به للطرف البالغ 38 791 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وفي 17 نيسان/أبريل 2026، وجهت

الأمانة رسالة إلى الطرف المعني من أجل طلب توضيح، وأرسلت تذكيراً في 17 حزيران/يونيه 2026، لكنها لم تتلق أي رد.

72- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ بقلق أن كابو فيردي، وهي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، أبلغ عن استهلاك سنوي لعام 2024 قدره 108 546 طنًا بمكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو لبروتوكول مونتريال (مركبات الكربون الهيدروفلورية)، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المحدد لهذا الطرف والبالغ 38 791 طنًا بمكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة؛

(ب) أن تحت الطرف على تقديم توضيح بشأن هذه المسألة إلى أمانة الأوزون، وعند الاقتضاء وعلى وجه الاستعجال، خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال لالتزاماته بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب البروتوكول، وكذلك سياسات محددة سيعتمدها دعماً لجهوده في التنفيذ، ويفضل أن يتم ذلك قبل 15 أيلول/سبتمبر 2026، من أجل تمكين اللجنة من تقييم المسألة في اجتماعها السابع والسبعين.

التوصية 8/76

سابعاً - طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس (المقران 15/13 و 19/15)

73- عرض ممثل للأمانة هذا البند فوجه الانتباه إلى تقرير الأمانة عن طلبات تغييرات في بيانات خط الأساس للأطراف (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/R.4 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/R.4/Add.1)، وكذلك إلى مذكرة الأمانة بشأن المعلومات التي قدمتها الأطراف لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والسبعين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/76/INF/R.2) ومرفقاتها. وكان معروضاً على اللجنة ما مجموعه خمسة طلبات مقدمة من الأطراف لتتقح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وذكر الممثل اللجنة بالمنهجية المحددة في المقرر 19/15، التي تطلب من الأطراف تحديد سنة أو سنوات خط الأساس التي يتعين تصحيحها أو تعديلها، وتقديم تفسيرات لأسباب عدم صحة بيانات خط الأساس الحالية ولماذا ينبغي اعتبار التغييرات المطلوبة صحيحة، بما في ذلك إجراءات جمع البيانات والتحقق منها والوثائق الداعمة مثل التراخيص ووثائق الشحن والجمارك وتقارير الدراسات الاستقصائية.

ألف - أرمينيا (التوصية 9/75)

74- طلبت أرمينيا تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و 2021 و 2022. وسيمثل التنقيح المقترح للبيانات المقدمة بموجب المادة 7 زيادة بنسبة 56 في المائة عن مستوى خط الأساس الأولي. وقد ناقش الطلب في الاجتماعات الثاني والسبعين والثالث والسبعين والرابع والسبعين والخامس والسبعين للجنة، حيث خلصت اللجنة، في كل مرة، إلى أن المعلومات التي قدمها الطرف دعماً لطلبه تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية لم تكن كافية لتلبية متطلبات المقرر 19/15. وقد حضرت ممثلة أرمينيا الاجتماعين الثالث والسبعين والخامس والسبعين، وأقرت بالمسائل المتعلقة بالثغرات القديمة في رقابة الطرف على المواد، ومحدودية توافر البيانات عن المزائج، والتحديات التي تواجه رصد المشتريات عبر الإنترنت. وأبلغت الممثلة أيضاً اللجنة بأن الطرف يعمل على تحسين نظام الرصد وتنسيق السلطات المختصة من أجل تحسين الإشراف على التجارة الداخلية والتصدي للتحديات المتعلقة بالواردات غير المبلغ عنها والمبيعات عبر الإنترنت.

75- وخلال الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، أبلغت ممثلة أرمينيا الأمانة بأن سنوات خط الأساس لأرمينيا قد أدرجت في عملية التحقق من استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية، التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والتسعين.

76- ورداً على سؤال طرحه أحد الأعضاء، أكد ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهي الوكالة المنفذة ل خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بأرمينيا، أنه قد تمت الموافقة على عملية التحقق في الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية، وأن اليونيدو تنتظر تحويل الأموال ذات الصلة. وسيُجرى التحقق في الوقت المناسب بحيث يمكن تقديم نتائج مع طلب الشريحة التمويلية اللاحقة في إطار خطة التنفيذ الخاصة بأرمينيا لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي، المقرر عرضها على الاجتماع المائة للجنة التنفيذية. وأشار أحد الأعضاء إلى أن نتائج عملية التحقق لا تحتاج إلى موافقة اللجنة التنفيذية، وستكون متاحة للاطلاع عليها قبل انعقاد ذلك الاجتماع.

77- ووافقت اللجنة أيضاً على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب أرمينيا بتفويض بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تفويض بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة دعماً للطلب غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

وإذ تشير إلى التوصية 9/75، التي دعت فيها لجنة التنفيذ أرمينيا إلى أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15، لكي تدعم بشكل كبير طلبها بتفويض بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، أو أن تطلب، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من المقرر 22/96 الصادر عن اللجنة التنفيذية، إدراج سنوات خط الأساس في عملية التحقق من استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المعلومات الإضافية التي قدمتها أرمينيا، والتي تؤكد أن عملية التحقق من استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية ستشمل سنوات خط الأساس الخاصة بها،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير أن المعلومات التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بصفتها الوكالة المنفذة ل خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بأرمينيا، تفيد بأنه من المتوقع أن تكون نتائج التحقق من استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في أرمينيا متاحة في عام 2027،

تدعو أرمينيا، بمجرد توافر تقرير التحقق الخاص بها، إلى تقديم التقرير إلى الأمانة، ومراجعة طلبها الحالي، وإما الإبقاء عليه أو تقديم طلب منقح لتعديل خط الأساس الخاص بمركبات الكربون الهيدروفلورية، استناداً إلى تقرير التحقق، لكي تنتظر فيه لجنة التنفيذ.

التوصية 9/76

باء - الصومال (التوصية 16/75)

78- طلب الصومال تفويض بيانات خط الأساس الخاصة به لعام خط الأساس 2022. ويمثل خط الأساس المنقح زيادة قدرها 600 824 طن بمكافئ ثاني أكسيد الكربون (172 في المائة) عن بيانات الاستهلاك الأولية لعام 2022. وقد نوقش الطلب في الاجتماع الخامس والسبعين للجنة حيث اعتمدت التوصية 16/75، التي تطلب من الصومال تقديم المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15، لكي تدعم بشكل كبير طلبه، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2026، لكي تنتظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها السادس والسبعين. وطلبت اللجنة أيضاً من الطرف، في حال كانت أي من المعلومات المطلوبة سرية، أن يقدم تلك المعلومات إلى الأمانة وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1.

79- وفي 17 تموز/يوليه 2026، أبلغ الصومال الأمانة أنه لا يزال يواجه صعوبات في الحصول على الوثائق الداعمة المطلوبة، وهو ما يعزى إلى إجراءات الموافقة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأمن واعتبارات السرية التجارية. إلا أنه كان يعمل بنشاط على الحصول على وثائق داعمة إضافية.

80- ورداً على سؤال طرحه أحد الأعضاء حول ما إذا كان الصومال على علم بكيفية تعامل لجنة التنفيذ مع البيانات السرية، أكد ممثل الأمانة أنه قد تم بالفعل، خلال المناقشات التي أجريت مع ممثلي الصومال، شرح كيفية التعامل مع البيانات السرية المقدمة إلى اللجنة. إلا أن الطرف لا يزال يشعر بالقلق من أنه قد يتعذر عليه الحصول على بعض المعلومات المطلوبة، وذلك بسبب الإجراءات الأمنية المعمول بها نتيجة للوضع الأمني السائد في البلد. ويقتضي أحد هذه الإجراءات أن يرصد جهاز المخابرات والأمن الوطني، الواقع تحت إشراف وزارة الداخلية والشؤون الاتحادية والمصالحة ووزارة الأمن الداخلي، ما يُستورد من مواد كيميائية وغازات معينة وأن يحتفظ بسجلات عنها. ومن الصعب الحصول على بعض الوثائق المتعلقة بالمواد الكيميائية والغازات. ولذلك، عقد ممثل الصومال اجتماعات مع وزارة البيئة وتغير المناخ، بهدف الحصول على معلومات من سلطات الجمارك.

81- وأحاطت اللجنة علماً بالوضع الأمني في الصومال، والتحديات المرتبطة به، والجهود التي بذلها الطرف. وقال أحد الأعضاء إنه من المهم منح الصومال الوقت الكافي للحصول على المستندات الجمركية.

82- ووافقت اللجنة أيضاً على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب الصومال تنقيح بياناته الحالية بشأن استهلاكه لسنة خط الأساس 2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة دعماً للطلب غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

وإذ تشير إلى التوصية 16/75، التي طلبت فيها لجنة التنفيذ إلى الصومال أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15، لكي يدعم بشكل كبير طلبه تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإذ تلاحظ مع التقدير التحديثات التي قدمها الصومال بشأن الجهود التي يبذلها من أجل توفير معلومات إضافية لدعم طلبه تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به،

1- تكرر تأكيد الطلب المقدم إلى الصومال بأن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 لكي يدعم بشكل كبير طلبه تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2026، لكي تنتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والسبعين؛

2- تطلب إلى الصومال، في حال سريّة المعلومات المطلوبة لدعم طلبه تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به، أن يقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسريّة مهنية، وأن تعتبر سريّة عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 10/76

جيم - بليز

83- طلبت بليز تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها لأعوام خط الأساس 2020 و2021 و2022. وسيمثل خط الأساس المنقح انخفاضاً قدره 67 في المائة عن مستوى خط الأساس الأولي. وقد طلبت بليز إجراء هذا التعديل

في 1 أيار/مايو 2026، مُعدّلةً بذلك الطلب الذي كانت قد قدّمتَه أصلاً في رسالة مؤرخة 17 شباط/فبراير 2026، والذي كان يقتصر على طلب خفضٍ لعامي 2021 و2022 فقط. وتماشياً مع المقرر 19/15، أوضحت بليز أن وحدة الأوزون الوطنية قد أجرت، خلال عملية التحقق من صحة البيانات، عملية مواءمة شاملة للسجلات التاريخية لواردات مركبات الكربون الهيدروفلورية، شملت مطابقة الوثائق المصدرة الأصلية، بما في ذلك الفواتير التجارية، وقوائم التعبئة، وتراخيص الاستيراد، مع الجداول الرئيسية الداخلية الخاصة بالإبلاغ عن البيانات. وقد كشفت المراجعة عن وجود تناقضات ناجمة عن تطبيق خاطئ لمعاملات تحويل الوحدات لسنتي خط الأساس. وبالتالي، تم تعديل الأرقام. وأوضحت بليز أيضاً المنهجية المتبعة في جمع البيانات والتحقق من دقتها، بهدف توضيح لماذا ينبغي اعتبار التغييرات المطلوبة صحيحة. كما قدم الطرف وثائق تدعم طلبه، شملت تراخيص الاستيراد الصادرة للفترة من 2020 إلى 2022، والفواتير التجارية والفواتير الأولية التي تؤيد معاملات الاستيراد المُبلغ عنها. وأوضح ممثّل آخر للأمانة أن الأمانة أجرت أيضاً عملية تسوية داخلية للبيانات، وتطابقت نتائجها مع الكميات التي قدمتها بليز في بياناتها المنقحة.

84- وأخذ عدة أعضاء الكلمة ليعربوا عن رأيهم بأن بليز قدّمت المعلومات المطلوبة بموجب المقرر 19/15.

85- ووافقت اللجنة من ثم على ما يلي:

إنّ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من بليز دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها الحالية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإنّ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإنّ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها بليز للوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر 19/15،

تحيل إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير، الذي سيوافق بموجبه اجتماع الأطراف على طلب بليز تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 لتصبح 74 940 و112 035 و128 839 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي.

التوصية 11/76

دال- مالي

86- طلبت مالي تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022. وسيمثل خط الأساس المنقح زيادة قدرها 273,5 في المائة عن مستوى خط الأساس الأولي. وفي المقرر 13/37، لاحظ الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف أن مالي أبلغت، لعام 2024، عن استهلاك سنوي قدره 1 773 126 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون من مركبات الكربون الهيدروفلورية، وهو ما يتجاوز حد الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وقدره 399 935 طناً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون لتلك السنة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن مالي أبدت نيتها طلب تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية الخاصة بها إلا أنها لم تقدم في ذلك الوقت المعلومات المطلوبة بموجب المقرر 19/15 لتدعيم طلبها. ودعا الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف مالي إلى أن تقدم إلى الأمانة، لأغراض النظر من قبل لجنة التنفيذ في اجتماعها السادس والسبعين، إما طلباً لتنقيح بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية الخاصة بها لسنوات خط الأساس، بما في ذلك المعلومات المطلوبة بموجب المقرر 19/15 لتدعيم الطلب، أو خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال، وسياسات محددة ستعتمدها دعماً لجهود التنفيذ التي تبذلها.

87- وبذلك، قدمت مالي طلبها بإجراء تعديلات على بيانات خط الأساس الخاصة بمركبات الكربون الهيدروفلورية. وتماشياً مع المقرر 19/15، أوضح الطرف أن البيانات المستخدمة في التقديم الأولي حُصل عليها دون إجراء استقصاء، نظراً للقيود المالية. غير أن الاستقصاء أُجري لاحقاً، بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساعدة تقنية من خبراء استشاريين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وتضمن الاستقصاء جمع البيانات من خلال نقاط الاتصال في الإدارات الحكومية المعنية وجمعيات تقنيي التبريد وتقنيي سلاسل التبريد. وكشف الاستعراض أيضاً أن البيانات السابقة لم تبين بالكامل نشاط السوق بسبب عدم اكتمال التقارير والشغرات في نظام تراخيص الاستيراد، الذي لم يكن قد بدأ العمل به بشكل كامل خلال سنوات خط الأساس. وأبلغت مالي الأمانة بأن الأرقام المنقحة استندت إلى منهجية مشتركة جمعت بين البيانات المستمدة من الاستقصاءات الميدانية والتحقق التحليلي الذي أجراه مكتب الأوزون الوطني وخبراء وطنيون. وشمل هذا النهج استقراء بيانات الاستهلاك التي جُمعت ميدانياً لتغطية القطاعات التي لم يشملها الاستقصاء، ومقارنة تلك البيانات بالمعلومات التي قدمها المستوردون والموظفون الميدانيون. وأوضح ممثل آخر للأمانة أن الوثائق الوحيدة التي قدمتها مالي لإثبات طلبها كانت عبارة عن إقرارات موقعة من المستوردين. ففي حالات سابقة، عندما قدمت الأطراف إقرارات موقعة من المستوردين، كانت عادةً ما تقدم أيضاً وثائق أخرى، مثل الفواتير أو تقارير الاستقصاءات.

88- وأشارت إحدى العضوات إلى الطابع المتعدد الأوجه للالتزامات التي واجهتها مالي على مر تاريخها، وهو ما لم يُتيح للحكومة أن يكون لها وجود في جميع مناطق البلد، وبالتالي إلى الصعوبات التي واجهها المستوردون في تقديم بياناتهم إلى وحدة الأوزون الوطنية المركزية. واقترحت منح الطرف مهلة إضافية لتقديم الوثائق اللازمة لتدعيم طلبه. وأعرب ممثلون آخرون عن تأييدهم لوجهة النظر هذه.

89- ورداً على سؤال طرحه أحد الأعضاء بشأن نوع المعلومات التي قد تكون كافية لتدعيم الطلب، أوضح ممثل الأمانة أن الطرف أبلغ الأمانة بأن الوثائق الداعمة، مثل فواتير المستوردين والوثائق الجمركية، غير متاحة بسبب الوضع الأمني السائد في البلد منذ عام 2012، والذي أثر في حفظ السجلات وإمكانية الوصول إلى الوثائق التجارية. ويحدد المقرر 19/15 أنواع الوثائق التي يمكن اعتبارها مقبولة لتدعيم الطلب، ومنها نسخ الفواتير؛ ووثائق الشحن والجمارك؛ ونسخ وتقارير الاستبيانات؛ ومعلومات عن إجمالي الناتج المحلي للبلد، واتجاهات الاستهلاك والإنتاج، والنشاط التجاري في قطاع مركبات الكربون الهيدروفلورية.

90- ورداً على أسئلة أخرى طرحها الأعضاء، أكد ممثل الأمانة أن مالي أبلغت، في 26 تموز/يوليه 2024، عن إنشاء نظام الترخيص الخاص بها لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البرنامج ساعد البلد على تطوير هذا النظام وتنفيذه. غير أنه يمكن تحسين بعض عناصر النظام أو تعزيزها، وسوف يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المساعدة إلى الطرف في هذا الصدد. وشاركت مالي بنشاط في جميع اجتماعات الشبكة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث شكل موضوع نظم الترخيص والحصص جزءاً رئيسياً من المناقشات. وعلاوة على ذلك، كان برنامج مساعدات الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعمل مع الطرف في مجالات جمع البيانات ومضاهاتها والتحقق منها. وأبدت مالي قدراً كبيراً من التجاوب، إلا أن البلد واجه قيوداً داخلية ناجمة عن استمرار الاضطرابات المدنية والسياسية.

91- ووافقت اللجنة أيضاً على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب مالي تنقيح بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإن تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإن تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها مالي لدعم طلبها تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها،

وإن تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب إلى مالي أن تقدم إلى الأمانة، في أقرب وقت ممكن، ويفضل ألا يتجاوز ذلك 15 أيلول/سبتمبر 2026، المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 لكي تنتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والسبعين، لكي تدعم بشكل كبير طلبها لتتقيد بياناتها لخط الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية، مثل التراخيص، أو وثائق الشحن أو الجمارك الواردة من شركائها التجاريين، أو وثائق الشراء أو الوثائق التجارية، أو نسخ وتقارير الاستقصاءات، أو معلومات عن إجمالي الناتج المحلي للبلد واتجاهات الاستهلاك والنشاط التجاري في القطاعات ذات الصلة، أو وثائق معادلة لذلك؛

2- أن تطلب أيضاً إلى مالي، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبها بتقيد بيانات خط الأساس الخاصة بها، أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 12/76

هـ - جنوب أفريقيا

92- وافقت اللجنة أن تُرجى، إلى اجتماعها السابع والسبعين، النظر في مسألة تغيير بيانات خط الأساس الخاصة بمركبات الكربون الهيدروفلورية لجنوب أفريقيا، بناءً على طلب قدمته جنوب أفريقيا بهذا الخصوص.

ثامناً - إنشاء نظم الترخيص بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 بآء من بروتوكول مونتريال (المقرر 10/37)

93- قدم ممثل الأمانة معلومات عن حالة إنشاء نظم ترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية بحلول 18 تموز/يوليه 2026. ومن بين الأطراف في بروتوكول مونتريال البالغ عددها 173 طرفاً التي صدقت على تعديل كيغالي، أبلغ 167 طرفاً الأمانة بإنشاء وتشغيل نظم الترخيص الخاصة بها، وتتألف هذه الأطراف من 43 طرفاً غير عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 و124 طرفاً عاملاً بموجب المادة 5. وهناك طرفان آخران لم تصدق بعد على تعديل كيغالي ولكنها أبلغت عن إنشاء وتشغيل نظم الترخيص الخاصة بها.

94- ومن بين الأطراف الستة التي صدقت على تعديل كيغالي ولكنها لم تقدم تقاريرها بعد عن إنشاء نظم التراخيص الخاصة بها، هناك ثلاثة أطراف، وهي جمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وسان مارينو، تجاوزت الموعد النهائي لتقديم التقارير، بينما لا تزال ثلاثة أطراف، وهي أذربيجان، وباكستان، وهايتي، ضمن الموعد النهائي. وقد سبق أن ورد ذكر جيبوتي وسان مارينو في التوصية 17/75، التي أسفرت عن اتخاذ المقرر 10/37 الصادر عن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

ألف - جيبوتي

95- في 31 آذار/مارس 2026، أبلغت جيبوتي الأمانة بأن وزير البيئة والتنمية المستدامة قدم، في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بعد إجراء عملية تحقق داخلية، مشروع مرسوم بشأن إنشاء نظام الترخيص الخاص بها إلى رئيس الوزراء. وتمثلت الخطوات التالية في عرض المشروع على اللجنة المشتركة بين الوزارات، ثم على مجلس الوزراء، وأخيراً اعتماده من قبل رئيس الجمهورية. وفي تحديث قُدّم في 17 تموز/يوليه 2026، أوضح الطرف أن العملية تأخرت بسبب التعليق المؤقت لأعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات أثناء الحملة الرئاسية وتشكيل حكومة جديدة في أيار/مايو 2026. وأعاد وزير البيئة والتنمية المستدامة الجديد تقديم مشروع المرسوم إلى رئيس الوزراء في حزيران/يونيه 2026، وكان من المتوقع أن تستأنف اللجنة المشتركة بين الوزارات اجتماعاتها قرب نهاية أيلول/سبتمبر 2026. وعندئذٍ سيُعرض مشروع المرسوم للنظر فيه.

- 96- وأشارت إحدى العضوات إلى أن اللجنة المشتركة بين الوزارات لن تجتمع إلا في أيلول/سبتمبر، وقالت إنه من الضروري تحديد موعد نهائي لتقديم التقارير يتيح لجيبوتي الامتثال. وأيد عضو آخر مقترحها.
- 97- وترد توصية اللجنة، التي تتضمن فقرة فرعية تتعلق بجيبوتي، في الفرع جيم أدناه.

باء - سان مارينو

98- في التوصية 17/75، دُعيت سان مارينو إلى إيفاد ممثل لحضور الاجتماع الحالي ما لم تُبلغ، قبل انعقاد الاجتماع، عن إنشاء وتشغيل نظامها للترخيص. ولم ترد من الطرف أي مراسلة بشأن إنشاء وتشغيل نظام الترخيص الخاص به أو بشأن إيفاد ممثل لحضور الاجتماع. وكان الموعد النهائي المحدد لسان مارينو للإبلاغ عن إنشاء وتشغيل نظام ترخيص هو 18 تموز/يوليه 2021.

99- ورداً على أسئلة طرحها الأعضاء، أوضح ممثل الأمانة أن الأمانة أرسلت إلى سان مارينو إشعاراً بشأن اعتماد المقرر 10/37 من جانب الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. وقد أعقب هذا الإخطار رسالة تذكيرية أرسلت في 9 آذار/مارس 2026، إلا أنه لم يرد أي رد على أيٍّ من الرسالتين. وأضاف أنه لم يكن متأكداً من تاريخ آخر اتصال جرى مع سان مارينو، غير أن الأمانة تعلم أن الشخص الذي تلقى الإشعارات هو نفسه الشخص الذي يُبلغ عن البيانات كل عام. وبالتالي، فإن عنوان البريد الإلكتروني الذي أرسلت إليه الأمانة الإخطارات كان نشطاً. وقال أيضاً إن لجنة التنفيذ تستطيع أن تدعو طرفاً إلى إرسال ممثل لحضور أحد اجتماعاتها، لكنها لا تستطيع إجبار هذا الطرف على ذلك.

100- ونظراً لعدم ورود أي مراسلات من البلد، اقترح عدة أعضاء أن تكون الصياغة المتعلقة بسان مارينو في التوصية متسقة مع الصياغة المستخدمة في التوصية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار البند 5 من جدول الأعمال، بشأن متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال. ورداً على سؤال طرحه أحد الأعضاء، قال ممثل الأمانة إنه على حد علمه، لم يسبق للجنة أن طلبت من أي طرف التدخل أو التوسط نيابة عنها.

101- وترد توصية اللجنة، التي تتضمن فقرات فرعية تتعلق بسان مارينو، في الفرع جيم أدناه.

جيم - التوصية

102- وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالإبلاغ عن حالة نظم الترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تشير مع التقدير إلى أن 167 طرفاً من الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال قد أبلغت، حتى 18 تموز/يوليه 2026، عن إنشاء وتشغيل نظم الترخيص هذه، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 4 باء من البروتوكول، وأن طرفين آخرين لم يصدقا بعد على تعديل كيغالي قد أبلغا عن إنشاء نظم الترخيص هذه؛

(ج) أن تحث جمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وسان مارينو على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء وتشغيل نظم الترخيص الخاصة بها على وجه الاستعجال وفي أجل لا يتجاوز 15 تشرين الأول/أكتوبر 2026؛

(د) أن تحث سان مارينو، وهو طرف لم يُبلغ عن إنشاء وتشغيل نظام الترخيص الخاص به لمركبات الكربون الهيدروفلورية منذ 18 تموز/يوليه 2021، رغم المراسلات المتكررة الواردة من الأمانة، على إيفاد ممثل لحضور الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، ما لم يُبلغ الطرف،

قبل ذلك الاجتماع، عن إنشاء وتشغيل نظام الترخيص الخاص به عملاً بالفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال؛

- (هـ) أن تحت سان مارينو بقوة على إنشاء قناة اتصال موثوقة وعاملة ومستقرة مع الأمانة، وعلى إبلاغ الأمانة عن إنشاء وتشغيل نظام الترخيص الخاص بها عملاً بالفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من البروتوكول؛
- (و) أن تطلب إلى الأمانة، في حال عدم تلقي رد كافٍ في غضون 60 يوماً من اعتماد هذه التوصية، أو في حال عدم إنشاء قناة الاتصال المناسبة هذه، أن تستكشف، بتوجيه من رئيسة لجنة التنفيذ، سبل اتصال أخرى ممكنة، بما في ذلك الاستعانة بطرف ثالث للمساعدة في إنشاء قناة اتصال من هذا القبيل مع سان مارينو؛
- (ز) أن تواصل الاستعراض الدوري لحالة إنشاء نظم الترخيص هذه من جانب جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي وأن تنتظر في أي توصيات مناسبة تقدم إلى الأطراف وفقاً للفقرة 4 من المادة 4 باء من البروتوكول.

التوصية 13/76

تاسعاً - مسائل أخرى

103- لم تُثر أي مسائل أخرى.

عاشراً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

104- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير ووافقت على أن تعهد بوضع تقرير الاجتماع في صيغته النهائية والموافقة عليه إلى رئيستها، على أن تعمل بالتشاور مع الأمانة.

حادي عشر - اختتام الاجتماع

105- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في الساعة 13:20 من يوم الأحد 19 تموز/يوليه 2026.

مشاريع مقررات أحداتها لآنة التنففذ بموجب إآراء عدم الامتثال لبروتوكول مونترفال فف آآتماعها السادس والسبعفن لكف فنفظر ففه الآآتماع الثامن والثلاثون للأطراف فف بروتوكول مونترفال

ألف- مشروع المقرر 38/[-]: عدم الامتثال لبروتوكول مونترفال من آانب سانت فنسنت وجزر غرنادفن

إن الآآتماع الثامن والثلاثفن للأطراف،

إنف فلاحظ أن سانت فنسنت وجزر غرنادفن قد انضمت إلى بروتوكول مونترفال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، وتعفل لندن وتعفل كوبنهاغن فف 2 كانون الأول/ففسمر 1996، وإلى تعفل مونترفال وتعفل بفآفن فف 11 أفر/أفر 2009، وأنها صءقت على تعفل كفافف فف 7 آشرفن الثاني/نوفمبر 2022، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول،

وإنف فلاحظ أيضاً أن اللآنة التنففذفة للصندوق المتعدد الأطراف لتنففذ بروتوكول مونترفال قد وافقت على مبلغ 2 124 493 دولارا من الصندوق المتعدد الأطراف وفقاً للمادة 10 من البروتوكول من أجل تمكفن سانت فنسنت وجزر غرنادفن من آآقفق الامتثال للبروتوكول،

وإنف فلاحظ كذلك أن الاستهلاك السنوف البالغ 45 975 طناً بمكافئ ثاني أكسفد الكربون من المواد الخاضعة للرقابة الوارءة فف المرفق واو (مركبات الكربون الهفءروفلورفة) فف عام 2024 من آانب سانت فنسنت وجزر غرنادفن فآاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه لءلك العام من المواد الخاضعة للرقابة البالغ 25 280 طناً بمكافئ ثاني أكسفد الكربون من المواد الخاضعة للرقابة، وأن الطرف فء بالتالف فف آالة عدم امتثال لتدابفر الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهفءروفلورفة بموجب البروتوكول،

وإنف فلاحظ مع التقفر أن الاستهلاك السنوف البالغ 17 599 طناً بمكافئ ثاني أكسفد الكربون من المواد الخاضعة للرقابة المءرآة فف المرفق واو (مركبات الكربون الهفءروفلورفة) فف عام 2025 من آانب سانت فنسنت وجزر غرنادفن فقل عن الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة لءلك العام، والبالغ 25 280 طناً بمكافئ ثاني أكسفد الكربون،

فقرر:

1- أن فلاحظ مع التقفر أن سانت فنسنت وجزر غرنادفن قءمت توضفحاً لءعم امتثالها وخطة عمل لضمان عوءتها إلى الامتثال لتدابفر الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهفءروفلورفة بموجب البروتوكول فف عام 2027؛

2- أن فلاحظ أنه بموجب خطة العمل تلك، وءون المساس بآشغفل الآلفة المالفة للبروتوكول، تلتزم سانت فنسنت وجزر غرنادفن على وآة الآآففد بما فلف:

(أ) خفض استهلاكها من مركبات الكربون الهفءروفلورفة من 45 975 طناً محسوبة بمكافئ ثاني أكسفد الكربون فف عام 2024 إلى مستوفات لا تتآاوز ما فلف:

‘1’ 36 002 طن بمكافئ ثاني أكسفد الكربون فف عام 2026؛

‘2’ المستوفات المسموح بها بموجب بروتوكول مونترفال فف عام 2027 والأعوام اللاحقة؛

(ب) اعتماد السياسات التالية دعماً لجهودها في مجال التنفيذ:

‘1’ سنّ لوائح منقحة لتعزيز ورصد وإنفاذ نظامي الترخيص والحصول والحفاظ على استدامتهما بحلول عام 2027؛

‘2’ إدخال برامج تدريب واعتماد إلزامية بشأن الاستخدام والمناولة الآمنين للتكنولوجيات البديلة، من خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي الخاصة بها، لفائدة التقنيين الجدد والتقنيين العاملين الراغبين في الارتقاء إلى المستوى الثاني والمستوى الثالث في إطار هيكل الاعتماد المنشأ بموجب اللوائح المنقحة؛

‘3’ تنفيذ حظر على المعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، أو وضع سياسة للخفض التدريجي للواردات من هذه المعدات أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من خطتها للتنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي؛

‘4’ إجراء تقييم شامل لاحتياجات السوق من أجل توجيه الاستراتيجية الوطنية للانتقال إلى البدائل المستدامة في إطار المرحلة الأولى من خطتها للتنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي؛

‘5’ تنفيذ حملات توعية لأصحاب المصلحة لتعزيز الضغط الناشئ من جانب الطلب على المستوردين وتجار التجزئة من أجل عرض خيارات تتسم بانخفاض القدرة على إحداث الاحترار العالمي وكفاءة استخدام الطاقة، وذلك بدعم من المرحلة الأولى من خطتها للتنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي.

3- أن يحث سانت فنسنت وجزر غرينادين على العمل مع الوكالات القائمة بالتنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للعودة إلى الامتثال؛

4- أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه سانت فنسنت وجزر غرينادين فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وبقدر ما يعمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة المنصوص عليها في البروتوكول ويحقق الامتثال لها، فينبغي أن يستمر التعامل معه بالطريقة نفسها التي يُعامل بها طرف في حالة امتثال. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تواصل سانت فنسنت وجزر غرينادين تلقي المساعدة الدولية من أجل تمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات، وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف اتخاذها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛

5- أن يحذر سانت فنسنت وجزر غرينادين، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى الامتثال، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشتمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة 4، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروفلورية التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

باء - مشروع المقرر 38/[-]: عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب إسرائيل

إن الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف،

إن يلاحظ أن إسرائيل انضمت إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 30 حزيران/يونيه 1992 وصدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في التاريخ نفسه،

وإن يلاحظ أيضاً أن إسرائيل صدقت على تعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال، وأنها مصنفة كطرف غير عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول،

وإن يلاحظ كذلك أن الاستهلاك السنوي البالغ 4,33 طناً استنفادياً من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام 2024 الذي أبلغت عنه إسرائيل يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه لذلك العام من المواد الخاضعة للرقابة البالغ 1,6 طن استنفادي، وبأن الطرف يعد بالتالي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

يقرر:

- 1- أن يلاحظ مع التقدير أن إسرائيل قدمت توضيحاً لعدم امتثالها وخطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير البروتوكول الخاصة بالرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2025؛
- 2- أن يُلاحظ أنه بموجب خطة العمل تلك، تلتزم إسرائيل على وجه التحديد بما يلي:
 - (أ) خفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من 4,33 أطنان استنفادية في عام 2024 إلى مستويات لا تتجاوز ما يلي:

‘1’ 1,645 طن استنفادي في عام 2025؛

‘2’ المستويات المسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال في عام 2026 والأعوام اللاحقة؛

(ب) اعتماد السياسات التالية دعماً لجهودها في مجال التنفيذ:

‘1’ التطبيق الصارم لحصص الاستيراد: انتهاء سريان الأمر الطارئ المؤقت الذي كان يسمح بالاستيراد بما يتجاوز الحصة الوطنية؛

‘2’ إصلاح نظام المشتريات في قطاع الدفاع: تنفيذ إجراءات شراء محدثة لقطاع الدفاع، تنص على أن تستخدم المعدات الجديدة مبردات غير خاضعة للرقابة فقط، حيثما أمكن ذلك؛

‘3’ برنامج تحديث البنية التحتية: تنفيذ مبادرة شاملة تهدف إلى الاستعاضة بشكل استباقي عن البنية التحتية الحالية المعتمدة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الدفاع بتقنيات جديدة وحديثة؛

‘4’ الانتقال إلى استخدام المواد المبردة المعاد تدويرها: تحويل جميع التكنولوجيات المتبقية التي تعتمد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الدفاع لتعمل حصراً بالغازات المستعادة أو المعاد تدويرها، وبالتالي القضاء على الطلب على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية البكر لأغراض الصيانة؛

‘5’ مواصلة إعداد حصر شامل لأصول قطاع الرعاية الصحية؛

‘6’ إطار عمل متعدد السنوات لاستبدال البنية التحتية (مناقصة “بلو سكايز”): ضمان السحب المنهجي من الخدمة للمعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستبدالها ببدائل حديثة ومتوافقة وذات كفاءة في استخدام الطاقة؛

‘7’ تحديث المعايير الإلزامية لهندسة الرعاية الصحية (AC-01 المتعلقة بنظم التكييف)؛

3- أن يحث إسرائيل على تنفيذ خطة عملها للعودة إلى الامتثال؛

4- أن يتابع عن كثب التقدم الذي تحرزه إسرائيل فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبقدر ما يعمل الطرف من أجل الوفاء بتدابير الرقابة المحددة للبروتوكول، وبقدر ما يفي بها، فينبغي الاستمرار في معاملته بالطريقة نفسها التي يُعامل بها الطرف الذي يكون في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر إسرائيل في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

5- أن يحذر إسرائيل، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة إسرائيل إلى الامتثال، ستتضرر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة 4، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم- مشروع المقرر 38/1-]: طلب تنقيح بيانات خط الأساس المقدم من بليز

إن الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف،

إن يلاحظ أن الاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون قرر، في المقرر 15/13، إبلاغ الأطراف التي طلبت تغيير بيانات خط الأساس المبلغ عنها لسنوات خط الأساس بتقديم طلباتها إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي ستعمل بدورها مع أمانة بروتوكول مونتريال ومع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، لتأكيد مبررات التغييرات وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإن يلاحظ أيضاً أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم هذه الطلبات،

يقرر:

1- أن بليز قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر 19/15، لتبرير طلبها تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية للأعوام 2020 و2021 و2022، التي تشكل جزءاً من خط الأساس للمجموعة 1 من الأطراف العاملة بالمادة 5 بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال؛

2- أن يوافق على طلب بليز وأن ينقح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022، على النحو المبين في الجدول التالي:

البيانات الجديدة لمركبات الكربون الهيدروكلورية (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)			البيانات السابقة لمركبات الكربون الهيدروكلورية (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)			الطرف/السنة
2022	2021	2020	2022	2021	2020	
128 839	112 035	74 940	121 648	1 137 903	73 601	بليز

قائمة المشاركين

الأعضاء

أذربيجان

Ms. Aysel Rzayeva
National Ozone Coordinator
Head of the International Organizations
Subdivision of International Division
Ministry of Ecology and Natural Resources
Baku 1073
Azerbaijan
Email: ayselrzayeva.eco@gmail.com,
aysel.rzayeva@eco.gov.az

بنن

Ms. Yvette Gauthé Boko
Point Focal Titulaire
Direction Generale de l'Environnement
et du Climat
Ministère du Cadre de Vie et des Transports
en charge du Développement Durable
Cotonou
Benin
Email: yvettegauthe@yahoo.fr

الجمهورية الدومينيكية

Mr. Mario José Pérez Núñez
Director del Programa Nacional para la
Protección de la Capa de Ozono y Punto
Focal Técnico
Ministerio de Ambiente y Recursos
Naturales
Santo Domingo
Dominican Republic
Email: Mario.Perez@ambiente.gob.do

إكوادور

Mr. Rómulo Armas
Director of Innovation and Sustainable
Productivity, Focal Point, Licensing Systems
Undersecretariat for Competitiveness
Ministerio de Producción, Comercio
Exterior, e Inversiones
Quito
Ecuador
Email: rarmas@produccion.gob.ec

كينيا

Ms. Linda Kosgei
Director, Multilateral Environmental
Agreements
State Department for Environment and
Climate Change
Ministry of Environment, Climate
Change and Forestry
Nairobi
Kenya
Email: lindakosgei@gmail.com

Mr. Marindany Leonard Kirui
Co-ordinator,
National Ozone Unit
State Department for Environment and
Climate Change
Ministry of Environment, Climate Change
and Forestry
Nairobi
Kenya
Email: marindanykirui@yahoo.com,
mkirui@environment.go.ke

لبنان

السيدة لارا حيدر
منسقة المشاريع
وحدة الأوزون الوطنية
وزارة البيئة
بيروت 2727
لبنان

البريد الإلكتروني: lara.haidar@undp.org

الجبل الأسود

Ms. Tatjana Boljevic
Senior Adviser and National Focal
Point Environmental Protection Agency
Podgorica
Montenegro
Email: tatjana.djurcevic@epa.org.me

* يُعرض المرفق الصادر باللغة الإنكليزية دون أن يخضع لتحرير رسمي.

المملكة العربية السعودية

السيد علي الطمحي
 المدير/ضابط الأوزون الوطني
 وحدة الأوزون الوطنية
 المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي
 الرياض
 المملكة العربية السعودية
 البريد الإلكتروني: a.tumayhi@ncec.gov.sa

هولندا (مملكة -)

Mr. Martijn Hildebrand
 Senior Policy Advisor
 Department of Waterways and Public
 Works
 Ministry of Infrastructure and Water
 Management
 The Hague
 Netherlands (Kingdom of the)
 Email: martijn.hildebrand@rws.nl

النرويج

Ms. Sandrine Benard
 Senior Adviser, National Focal Point
 Section for Climate Science, Air Quality and
 Local Climate Mitigation, Climate
 Department
 Norwegian Environment Agency Trondheim
 N-7485
 Norway
 Email: sandrine.benard@miljodir.no

الأطراف الأخرى المدعوة

إسرائيل **

Mr. Mattan Gilboa
 Legal Adviser Office of the Deputy Attorney
 General (International Law)
 Ministry of Justice
 Jerusalem 9149001
 Israel
 Email: mattanp@justice.gov.il

Ms. Naama Wald
 Director of energy and climate change and
 National Focal Point for the Montreal
 Protocol
 Climate Change - Mitigation
 Ministry of Environmental Protection
 Jerusalem 9195024
 Israel
 Email: naamawa@sviva.gov.il

الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

Multilateral Fund Secretariat

Ms. Tina Birmipili
 Chief Multilateral Fund Secretariat
 Montreal, Quebec H3B 4W5
 Canada
 Email: tina.birmipili@un.org

Mr. Balaji Natarajan
 Senior Programme Management Officer
 Multilateral Fund Secretariat Montreal,
 Quebec H3B 4W5
 Canada
 Email: balaji.natarajan@un.org

Executive Committee of the Multilateral Fund

Mr. Mathatela Ntsatsi
 National Ozone Officer
 Lesotho Meteorological Service (LMS)
 Ministry of Environment and Forestry

Maseru 100
 Lesotho
 Email: ntsatsimathatela@gmail.com,
ntsatsi100@yahoo.com

The World Bank

Mr. Thanavat Junchaya
 Senior Environmental Engineer
 Environment, Natural Resources and Blue
 Economy
 The World Bank
 Washington, DC 20433
 United States of America
 Email: tjunchaya@worldbank.org

** شاركت فقط خلال العرض الذي قدمته في إطار البند 5 (ج) من جدول الأعمال.

United Nations Development Programme

Mr. Anderson Moreira do Vale Alves
Senior Advisor / Coordinator for Asia
Pacific
Montreal Protocol, Chemicals and Waste
Hub
United Nations Development Programme
Bangkok 10200
Thailand
Email: anderson.alves@undp.org

Ms. Paloma Somohano
Programme Specialist
Montreal Protocol, Chemicals and Waste
Unit
United Nations Development
Programme
New York
United States of America
Email: paloma.somohano@undp.org

United Nations Environment Programme

Mr. James Curlin
Head of OzonAction
Law Division
United Nations Environment Programme
Email: jim.curlin@un.org

Ozone Secretariat

Ms. Megumi Seki Nakamura
Executive Secretary
Nairobi 00100
Kenya
Email: meg.seki@un.org

Ms. Maria Socorro Manguiat
Deputy Executive Secretary
Nairobi 00100
Kenya
Email: maria.manguiat@un.org

Mr. Pablo Moscoso de la Cuba
Senior Legal Officer
Nairobi 00100
Kenya
Email: pablo.moscosodelacuba@un.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer (Reporting, Data and
Analysis)
Nairobi 00100
Kenya
Email: gerald.mutisya@un.org

Mr. Pipat Poopeerasupong
Montreal Protocol Regional Coordinator -
Southeast Asia and Pacific Island Countries
Compliance Assistance Program, Asia and
the Pacific Office
United Nations Environment Programme
Bangkok 10200
Thailand
Email: poopeerasupong@un.org

Ms. Donnalyn Charles
Montreal Protocol Regional Coordinator -
Caribbean
Compliance Assistance Programme
United Nations Environment Programme
Panama City
Panama
Email: donnalyn.charles@un.org

United Nations Industrial Development Organization

Ms. Liazzat Rabbiosi
Chief, Montreal Protocol Unit
Division of Climate Innovation and
Montreal Protocol
United Nations Industrial Development
Organization
Vienna 1400
Austria
Email: L.Rabbiosi@unido.org

Ms. Martha Mulumba
Senior Information Systems Assistant
Nairobi 00100
Kenya
Email: martha.mulumba@un.org

Ms. Frida Muriithi
Policy Associate, United Nations
Volunteer (UNV)
Nairobi 00100
Kenya
Email: frida.muriithi@un.org

Ms. Jacqueline Gitau
Programme Management Assistant
Nairobi 00100
Kenya
Email: jacqueline.gitau@un.org